فتاوى أئمة العصر في أحكام زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر سنة واجبة؛ فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد.

فتاوى نور على الدرب للإمام: بن باز/ شريط: (125)

وقال الإمام العثيمين / الشرح الممتع/ (150/6)

حكمها الوجوب؛ لحديث ابن عمر: {**فرَض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين**}. رواه البخاري.

على من تجب ؟

سئل الإمام الألباني/سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (563)

هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده؟

فأجاب: لا، يتولى إخراج الصدقة هو نفسه؛ **لأنه مكلف.**

وقال الإمام العثيمين / الشرح الممتع/ (150/6)

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها، وهكذا. ..لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

إخراج الرجل عن أهل بيته

قال الإمام ابن باز/شرح بلوغ المرام/كتاب الزكاة/شريط: (4)

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد- صغار في نفقته- وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج، تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه، والصغير يؤدي عنه وليه.

وقال الإمام العثيمين/ فتاوى نور على الدرب/ شريط:(149)

إذا كان لك والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنك وأنت راضٍ بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك [عن نافع (مَولى ابن عمر): أن ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان (ابن عمر) ليعطي عن بنيَّ] رواه البخاري.

فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك، حتى وإن كان لك دخلٌ من راتب أو غيره.

إخراجها عن الجنين

قال الإمام ابن باز/ مجموع الفتاوى/ المجلد الرابع عشر:

أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه.

حكمتها

عن ابن عباس ﷺ: {**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين**} (حسن/ صحيح سنن أبي داود).

هذه هي الحكمة، فهي: {**طُهرة للصائم**} لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه الزكاة تطهر الصوم.

وكذلك تكون: {**طُعمة للمساكين**} في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركوا الأغنياء في فرحتهم في عيدهم.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1407هـ / شريط: (15)

ما ينوي بزكاته

- أن ينوي بها التقرب إلى الله.
- وأن ينوي بها طهارة صيامه من اللغو والرفث.
- وأن ينوي بها نفع إخوانه المسلمين.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1413هـ / شريط: (8)

جنسها

جنس هذه الزكاة الطعام؛ والدليل حديث ابن عمر قال: {**فرضها رسول الله ﷺصاع من تمر أو صاع من شعير**}(صحيح سنن أبي داود) وحديث أبي سعيد: {**كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقِط**}. رواه البخاري.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1407هـ / شريط: (16)

مصرفها

قوله ﷺ في حديث ابن عباس: {**وطُعمة للمساكين**} يفيد حصرها بالمساكين،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،ولذلك قال ابن القيم في (الزاد): " وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ".

كتاب تمام المنة / للإمام الألباني

صرفها للأبناء

س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة؟

ج:لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لا بأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده، لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل لا يعطَوْن الزكاة، أما إذا أعطاها أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمه الفقير- الذي ليس عنده في بيته - لا بأس.

فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط : (417)

مكانها

إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيها هذا أولى؛ لأنها مواساة لأهل البلد التي أنت فيها، فإذا أرسلتها إلى فقراء بلدك أجزأت إن شاء الله،لكن الأحوط والأفضل هو إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيه.

فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (417)

وقتها

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر.

وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة بلا بأس.

[عن نافع عن ابن عمر قال: {**أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**}. قال نافع: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. (صحيح سنن أبي داود)].

فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (429)

فإن أخرجها في اليوم السادس والعشرين!

يقول أهل العلم: إن الإنسان إذا فعل العبادة المؤقتة قبل وقتها فإنها لا تصح، لكن ليس معنى " لا تصح" ليس فيها ثواب، إذا كان الإنسان فعل ذلك **جاهلاً** فإنه يثاب عليها، لكن **يلزمه** أن يفعلها في الوقت. فهؤلاء القوم الذين دفعوا فطرتهم في السادس والعشرين قل لهم يعيدونها الآن، يدفعونها الآن قضائاً؛ نظير ذلك: لو أن أحداً ظن أن وقت الظهر قد دخل، فصلى الظهر قبل الوقت، ثم تبين الأمر فإنه يصلي الظهر في وقتها، وتكون صلاته الأولى نافلة يثاب عليها.

سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (128)

إخراجها بعد الصلاة

أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: {**من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**}. (حسن/ صحيح سنن أبي داود).

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1413هـ / شريط: (15)

فإن أخرجها بعد الصلاة لعذر

إذا كان هناك عذر؛ مثل أن لا يعلم الإنسان بالعيد إلا في وقت متأخر لا يتمكن من أدائها قبل الصلاة، أو إذا كان معتمداً على شخص أن يخرجها عنه فلما انقضى العيد وسأله قال إنني لم أخرج عنك، أو يكون قد وضعها في مكان وقال لأهله أخرجوها ونسوا أن يخرجوها، المهم أنه إذا أخّر إخراجها عن صلاة العيد لعذر فإن ذلك لا بأس به، أو يأتي عليه العيد وهو في البر مسافر ليس عنده من يدفعها إليه، وأخَّرها حتى قدم البلد فإن ذلك كله عذر لا يمنع من قَبول زكاة الفطر.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1413هـ / شريط: (8)

حساب وقتها

سئل الإمام العثيمين / فتاوى نور على الدرب/ شريط: (111)

هل يبدأ وقت زكاة الفطر من تسليمها إلى المحتاجين أو مِن دفعها للوكيل؟

فأجاب: إذا أعطيتها إلى وكيلك وقلت هذه زكاة الفطر وأخرِجْها عني في وقتها فلا حرج، والمعتبر وصولها إلى الفقير.

مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره.

مجموع الفتاوى/ للإمام ابن باز/ المجلد الرابع عشر

مقدارها من البُر (القمح)

الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات)، وإليه مال ابن القيم؛ فقال في (الزاد): "وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً ".

كتاب تمام المنة / للإمام الألباني

توزيعها

هل يجوز أن أعطي فطرتي- أنا واحد- لجماعة؟

وهل يجوز أن أجمع فِطر جماعة وأعطيها واحد؟

يجوز؛ الشرع حدد المدفوع، وهو "صاع" دون المدفوع إليه، لم يقل إن الصاع يجب أن يُدفع لواحد ولا أن يُدفع لعدد، إذاً فأنا بالخيار.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1414هـ / شريط: (15)

الزيادة على الصاع

أما الزيادة على الصاع: فإن زاد الإنسان ذلك تعبداً لله وانتقاصاً للصاع فإن هذا بدعة.

وإن زاد الإنسان على أنه صدقة - لا على أنه زكاة فطر- فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، ولكني أرى أن الاقتصار على ما قدَّره الشرع أفضل، وإذا أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

.. فالمهم أن الزيادة على الصاع لا بأس بها إذا لم يُرِد أنها زكاة بل أراد أنها صدقة، ومع ذلك فالأفضل أن يقتصر على الصاع.

لكن كثير من الناس يقول إنه يشق عليّ أن أكيل؛ لأنه ليس عندي مكيال، فهل يجوز أن أشتري شيء **أجـزم** بأنه من الواجب فأكثر، **وأحتـاطُ** في ذلك؟ فالجواب: أن ذلك جائز ولا بأس.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/ سنة 1409هـ / شريط: (8)

من قوت البلد

قال الإمام ابن باز / مجموع الفتاوى/ المجلد الرابع عشر:

الواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً، أو شعيراً، أو بُراً أو ذرة، أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

وقال الإمام الألباني/ سلسلة الهدى والنور / شريط: (274)

لقد فرض الشارِع أنواعاً من هذه الأطعمة؛ لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة، لكن اليوم وجدت أطعمة نابت مناب تلك الأطعمة، فاليوم لا يوجد من يأكل الشعير، بل ولا

يوجد من يأكل القمح والحب.. فلما أصبحت هذه الأطعمة في حكم المتروك فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام؛ لأننا حينما نُخرج البديل من الطعام سرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروف في ذلك الزمان، لكن لما رأينا الشارع الحكيم فرض طعاماً ووجدنا هذا الطعام (غير ماشي) اليوم، حينئذ لازم (نحط) طعام بديله، بديله مثلاً الرز؛ أي بيت يستغني عن أكل الرز؟! لا أحد، لا فقير ولا غني، إذاً نُخرج بدل القمح الرز، أو نخرج السكر مثلاً، أو برغل، أو نحو ذلك مما هو طعام.

● يوجد في بعض الأحاديث: "الأقِط" والأقط هو الذي يسموه "الجميد" اللبن المجمد، ممكن الإنسان يُخرج من هذا الطعام، لكن حقيقةً بالنسبة لنا نحن في سورية في العواصم مش معروف الجميد، فإذا أخرج الإنسان جميداً لبعض الفقراء والمساكين (ماشي الحال تماماً) بس هذا يحتاج إلى أن هذا الإنسان يستعمل الجميد أو لا.

● كذلك منصوص في بعض الأحاديث: "التمر" لكن أعتقد أن التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية مثلاً؛ فهناك طعام ومغذي، وربما يقيتهم ويغنيهم عن كثير من الأطعمة.

● .. كذلك الزبيب مثلاً؛ الزبيب عندنا يُأكل، لكنه ما هو طعام اليوم يُدَّخر ويقتاتون به.

● فالأحسن فيما نعتقد – والله أعلم– هو إخراج الأرز، ونحو ذلك مثل البرغل والفريكة، فهذه أقوات يأكلها كل الطبقات من الناس.

قال الإمام العثيمين / مجموع الفتاوى والرسائل/ المجلد (18)

من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها: {**طُعمة للمساكين**}، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس، وتعيين التمر والشعير في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ.

حكم إخراجها من المكرونة

قال الإمام العثيمين / الشرح الممتع / (183/6)

نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس.

حكم إخراجها نقداً !!!

قال الإمام ابن باز / مجموع الفتاوى / المجلد الرابع عشر:

زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرِّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال: {**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**}، {**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**}.

وقد بيَّن هو ﷺ زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: {**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**} وقال أبو سعيد الخدْري ﷺ: {**كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب**} وفي رواية: {**أو صاعاً من أقط**}. متفق على صحته.

<u>فهذه سنة محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر.</u>

والدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك، لم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه ﷺ .

ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقِل، كما نقِل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية.

● **ومما ذكرنا يتضح <u>لصاحب الحق</u> أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ** عمن أخرجه؛ لكونه مخالفاً لما ذُكر من الأدلة الشرعية.

قال الإمام الألباني/ سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (274)

الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً هم مخطئون؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول ﷺ الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: {**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقِط**} فعيّن الرسول عليه السلام هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتماراً بأمر ربه إليه، ليس نقوداً وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان.

قال الإمام العثيمين / فتاوى نور على الدرب/ شريط : (375)

إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، **<u>ولا يجزئ صاحبه</u>**، لقول النبي ﷺ: {**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**} أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: {**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**} فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي.

وهو قول الإمام مالك

قال الإمام العثيمين / مجموع الفتاوى والرسائل/ المجلد (18)

قول الإمام مالك –رحمه الله–: إن زكاة الفطر لا تُدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ **لأن السنة تدل على ذلك.**

الرد على من أخرجها نقداً اعتماداً على قول عالم

قال الإمام الألباني/ سلسلة الهدى والنور/ شريط: (274)

نقول لهؤلاء:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

هي المشكلة مع هؤلاء الناس أنهم لا يعرفون قدر الكتاب والسنة كما يعرفون قدر الأئمة، ثم هم ينظرون إلى مذاهب الأئمة الأربعة كشرائع أربعة، فيجوز للمسلم أن يأخذ من أي شريعة من هذه الشرائع الأربعة أو من أي مذهب من هذه المذاهب الأربعة!! ولذلك فأمثال هؤلاء بحاجة إلى محاضرة يلقيها الإنسان عليهم ويفهمهم ما هو الدين؟! هل الدين قال فلان وفلان؟!!

..فالشاهد:**يجب أن يُفهَّم هؤلاء أن الأمر يعود في كل مسألة اختلف فيها العلماء والفقهاء إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله ﷺ .**

وقال الإمام العثيمين/فتاوى الحرم المكي/1407/شريط:(15)

النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمرٍ أو شعير، وكل قياس أو نظر يخالف النص فإنه مردودٌ على صاحبه، ونحن متعبَّدون لله ﷻ بما جاء في شريعة نبينا ﷺ، لسنا متعبدِين بما تهواه نفوسنا أو لما ترجحه عقولنا، **ما دام في المسألة نص فإنه لا خيار لنا في ما نذهب إليه ولا اختيار**

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُه أَمْرَاً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾.

●.. فلا يغتر مغتر بما يراه بعض الفقهاء؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رجل واحد؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان رسول الله ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو شعير – وهو طعام ذلك الوقت– فإنا سنرفض قول كل من سواه لقول رسول الله ﷺ.

الرد على من زعم أن أخراجها مال أفضل !!!

قال الإمام الألباني/ سلسلة الهدى والنور/ شريط: (317)

حينما يأتي إنسان ويقول: لا !! نخرج القيمة هذا أنفع للفقير!!

هذا يخطئ مرتين:

المرة الأولى: أنه خالف النص، والقضية تعبُّدية، هذا أقل ما يقال.

لكن الناحية الثانية خطيرة جداً؛ لأنها تعني أن الشارع الحكيم – ألا وهو رب العالمين– حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة لم يكن يعرف مصلحة الفقراء والمساكين كما عرفها هؤلاء الذين يزعمون بأن إخراج القيمة أفضل.

لو كان إخراج القيمة أفضل لكان هو الأصل، وكان الإطعام هو البدَل؛ لأن الذي يملك النقود يعرف أن يتصرف بها حسب حاجته؛ إن كان بحاجة إلى طعام اشترى الطعام، إن كان بحاجة إلى شراب اشترى الشراب، إن كان بحاجة إلى ثياب اشترى ثياب، فلماذا عدل الشارِع عن فرض القيمة أو دراهم أو دنانير إلى فرض الطعام؟ **إذاً له غاية**؛ ولذلك حدد المفروض؛ ألا وهو الطعام من هذه الأنواع المنصوصة في هذا الحديث وفي غيره.

● فانحراف بعض الناس عن تطبيق النص إلى البديل – الذي هو النقد– هذا اتهام للشارع بأنه لم يحسن التشريع، لأن تشريعهم هم أفضل وأنفع للفقير!!! هذا لو قصده كفر به، لكنهم لا يقصدون هذا الشيء، ولكنهم يغفلون فيتكلمون بكلام هو عين الخطأ.

قال الإمام العثيمين/ فتاوى الحرم المكي/1407/شريط: (15)

هل الدراهم في عهد الرسول ﷺ مفقودة حتى لا يجدوا إلا الطعام ؟

كلا؛ الدراهم موجودة، والذهب موجود، والفضة موجودة؛ قال النبي ﷺ في ما صح عنه من حديث عبادة بن الصامت: {**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير والملح بالملح**} كل هذا موجود في عهد النبي ﷺ، ولم يختر النبي ﷺ أن يفرض زكاة الفطر على أمته إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، **فكيف يصوغ لنا بعد ذلك أن نقول إن الأفضل الآن أن نخرجها دراهم ؟!!.**

قد يقول إن الأنفع للفقير أن نخرجها من الدراهم؛ لأنَّنا إذا أخرجناها من الدراهم انتفع بها كيف شاء.

ولكن مادام الأمر منصوصاً عليه فإنه لا عدول لنا عما نص عليه الشرع، والشرع أعلم منا.

● .. ما موقفنا أمام الله ﷻ إذا قال قد بلغكم عن رسولي بواسطة السند الصحيح المنتمي إلى عبد الله بن عمر ثم إلى رسول الله ﷺ،

● ما حجتنا إذا قال الله تعالى إن نبيي فرض عليكم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير؟!!

● هل لنا حجة أن نقول يا ربنا إننا رأينا أن الداهم خير؟!! أبداً. فإن الخير ما اختاره الله لنا، وما اختاره رسوله ﷺ لنا.

ردٌّ على شبهة

يقول بعض الناس أننا إذا أعطينا الفقير صاعاً من طعام فإنه يبيعه، ونحن نراه رأي العين، ويبيعه بنصف ثمنه أو أقل أو أكثر.

فنقول: نحن ليس علينا من فعل الفقير شيء، **علينا أن نفعل ما أُمرنا به، وأن نقول سمعنا وأطعنا**، وأن نبذِل الطعام، ثم للفقير الذي مَلَكَه الخيار في ما شاء، إن شاء أكله، وإن شاء ادخره، وإن شاء باعه، وإن شاء أهداه، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه، ليس علينا من هذا شيء، الشيء الذي أمرنا به أن نعطيها صاعاً من طعام.

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1407هـ / شريط: (15)